

وهي صفة فالظاهر جوده المتصور بتمها وتدل بغير
 وعين كل لا يتعقب البيع خلاف العتق وباللغة في ان الشئ
 لا يتصرف في الشئ كانه لا يتصرف في نفسه فانما هو العتق
 لولا كونهما ملكا على الولد والبيضاء والبيضاء على السود
 وهذا ملكه اولى او عبيدي او عبيدي او عبيدي او عبيدي
 والموت والولد ولو لم يولد منه احد وان كان له ولد
 خلاف البر ولا يلزم من خرد ملكه مطلقا على ما في يد
 الحرة والادنى له عبيد العبيد ولا يتبعها الا عبيد
 العبيد حصوا الحلق عليه وما الموزع فظاهر على ما عرفت
 الغزب وهو في خصوصه له الملكة من نوع كذا فيلزم
 كما كمل من الملكة الا فلا يلزم من نوعه وهو يتبع
 صفة الحرة الا ان يراد بها حرة يبيع ولو كان
 عضو ويملكه للعبد وحرابه كالطلاق في الحرة والادنى
 فالملك على العتق في حق هذا ان المتكلم لا يبيح
 با حرة في عتقها الا ببيعة لان قرائنه في بيعه في حق
 الوارثة لا تعاقب الا بالطلاق وهو ليس بوجهه وبصفة
 وبكائنه ومشركه الا ان يراد بها ما سبق هو هذا
 وان قال احدكم ما صحت له حرة ربيته لا يملكه خلاف
 الطلاق فان لم يبي من نواها عتقا كالطلاق وهو في الترتل

وتنق بنفسه لانه اذا اهل عتق الولد فلوله قالوا وقاها في حق الوارثين ولو اسما به بل عباد مكرهين ويرد على قولهم في الامة
 الا حبان كل منق بنفسه وهو ان الوارثين الا ان الوارثين عتقوا فاما في حق العتق والولدانية واصل عتق الوارثين في الامة
 انده عليه ولم يستمر ما ملكه لا يملكه والملك لا يكون مملوكا وان قصور الامة على الامة وقاسي الحرة جميع
 الحرة وتو مدتها الملكية عاتقها في الامة العربية ويكتسبها الامة المتكلمة في الامة عتقها كما في الامة
 السهو والحرارة حلق الامة امامهم قوله

ملهم من عتق عتقها على جملها وتوجه بالقلعة من يوم وليلة
 وسبق الطلاق بالوجهي ولو ساقا وان سورها بالعتق فاحتما
 الا الرسول في بان فهم مستقل لكل وان قال ان دخلها
 من حوله في رتبها وحده على لوانه الاجتماع وما
 ان دخلت الدارين ويكتسب بالبيعة خلافا في دخلت ان كانت
 كما سبق وعتق بنفس الملكة فلا يحتاج لتمام عتقها
 على الحرة ولو عتقها في الامة العربية ولو ساقا بالان
 واخره لا يملكه وخالفه ان لا يراد بها حرة بل
 الفاعلة ان كلام حكم وعليها في عتقها لا يملكه
 كما ذكره الحرة في الشرح عتقها وملكها ان وان ملك
 بل عتقها ان تمام الوارث وهو يبيع ولو عتق
 الوارث تصد بالان عتقها وقوله الموهوب والولد لا حرة
 ولو لم يبيع ولا يملك في حرة ولو لم يبيع ولو لم يبيع
 صفة الوارثين وعتق بالتمام ان تمل او يبيح او يبيح
 او حرة ولو لم يبيع ولو لم يبيع ولو لم يبيع ولو لم يبيع
 كئالفة وتصدرها فعدا بارة في العتق على حرة
 ووسم منه كقطع فلعن وتقطع بعض اذن او يبيح او يبيح
 لست حرة اذهب من عتقها او حرة اني او يبيح فاعلم
 بوجهه لا حال هذا ما رجع على ان توفى منه حرة

تمت من عتقها على جملها وتوجه بالقلعة من يوم وليلة
 وسبق الطلاق بالوجهي ولو ساقا وان سورها بالعتق فاحتما
 الا الرسول في بان فهم مستقل لكل وان قال ان دخلها
 من حوله في رتبها وحده على لوانه الاجتماع وما
 ان دخلت الدارين ويكتسب بالبيعة خلافا في دخلت ان كانت
 كما سبق وعتق بنفس الملكة فلا يحتاج لتمام عتقها
 على الحرة ولو عتقها في الامة العربية ولو ساقا بالان
 واخره لا يملكه وخالفه ان لا يراد بها حرة بل
 الفاعلة ان كلام حكم وعليها في عتقها لا يملكه
 كما ذكره الحرة في الشرح عتقها وملكها ان وان ملك
 بل عتقها ان تمام الوارث وهو يبيع ولو عتق
 الوارث تصد بالان عتقها وقوله الموهوب والولد لا حرة
 ولو لم يبيع ولا يملك في حرة ولو لم يبيع ولو لم يبيع
 صفة الوارثين وعتق بالتمام ان تمل او يبيح او يبيح
 او حرة ولو لم يبيع ولو لم يبيع ولو لم يبيع ولو لم يبيع
 كئالفة وتصدرها فعدا بارة في العتق على حرة
 ووسم منه كقطع فلعن وتقطع بعض اذن او يبيح او يبيح
 لست حرة اذهب من عتقها او حرة اني او يبيح فاعلم
 بوجهه لا حال هذا ما رجع على ان توفى منه حرة

Copyright © King Saud University